

Distr.: General  
27 September 2017  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بتهرب المهاجرين،  
المعقد في فيينا من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

## أولاً - مقدمة

١ - عملاً بالقرار ٣/٥، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، أنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهرب المهاجرين، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد عُقد الاجتماع الأول للفريق العامل من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والثاني من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والثالث من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢ - وقرّر المؤتمر، في جملة أمور، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها"، أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع المؤتمر فريقه العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

٣ - وقرّر المؤتمر، في قراره ٢/٨، أن يواصل عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، الذي انعقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (CTOC/COP/WG.8/2016/2). وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً وضع إجراءات وقواعد محدّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥.



٤- وقرّر المؤتمر كذلك، في قراره ٢/٨، أن تتناول عملية الاستعراض تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها فيما يخص كل صك من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها، وبغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معيّنة من المواد، أن يضع الفريق العامل المعني بها خلال العامين التاليين وبمساعدة الأمانة استبياناً تقييماً ذاتيّاً موجزاً ودقيقاً ومركّزاً.

٥- وطلب المؤتمر أيضاً، في قراره ٢/٨، إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم ردودها على الاستبيانات القائمة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها.

## ثانياً- التوصيات

٦- اعتمد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، في اجتماعه المعقود في فيينا من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر، التوصيات الواردة أدناه.

### ألف- توصيات بشأن مواضيع محدّدة

١- استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بتهريب المهاجرين

#### التوصية ١

تشجّع الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ولا سيما فيما يتعلق بالفساد وغسل الأموال ومصادرة عائدات الجريمة.

#### التوصية ٢

تشجّع الدول الأطراف على تعزيز الجهود الرامية إلى مصادرة عائدات الجريمة المتصلة بتهريب المهاجرين، وتشجّع على معالجة الروابط بين الأرباح الناشئة عن تهريب المهاجرين وسائر أشكال الجريمة.

#### التوصية ٣

تشجّع الدول الأطراف على إنشاء آليات يمكن بواسطتها تبادل المعلومات عن الحالات التي تنطوي على تهريب المهاجرين على نحو سريع وفعال بين السلطات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

#### التوصية ٤

ينبغي أن تكفل الدول الأطراف جمع وتحليل وتبادل البيانات المستمدة من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك البيانات المستمدة من الهواتف والحواسيب وأشرطة الفيديو والصور والبريد الإلكتروني والبيانات المتعلقة بالتدفقات المالية، في التحقيقات والملاحقات القضائية للمهربين.

## التوصية ٥

ينبغي أن تكفل الدول الأطراف اتخاذ تدابير تيسر على أفضل وجه جمع الأدلة في قضايا تهريب المهاجرين، بما في ذلك من خلال توفير حماية خاصة للشهود طوال عملية التحقيق والإجراءات القضائية.

## التوصية ٦

ينبغي أن تسعى الدول الأطراف، بطرائق منها تقديم المساعدة التقنية، إلى تدريب الممارسين على استخدام التعاون القانوني الرسمي وغير الرسمي، بما يشمل استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند الاقتضاء كأساس قانوني لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، في مكافحة تهريب المهاجرين.

## التوصية ٧

تشجّع الدول الأطراف على القيام، وفقاً لقوانينها الوطنية، بإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف والاستفادة من أساليب التحري الخاصة في مكافحة تهريب المهاجرين.

## التوصية ٨

ينبغي للدول الأطراف أن تستفيد إلى أقصى درجة من أحكام التعاون الدولي الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل المادة ١٣ المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، التي يتعين اعتبارها داعمة للمادة ١٢ المتعلقة بالمصادرة والضبط، وذلك بغرض تيسير التعاون الدولي في مجال مصادرة الموجودات حيثما وجدت.

## التوصية ٩

تشجّع الدول الأطراف على الاستفادة الكاملة من أدوات المساعدة القانونية المتبادلة، مع ملاحظة أن المشاورات الثنائية غير الرسمية ثبتت فعاليتها في تيسير تقديم المساعدة، ولا سيما من خلال تيسير تقديم الردود السريعة على طلبات الحصول على الأدلة والمساعدات الأخرى.

## التوصية ١٠

ينبغي للدول الأطراف أن تكفل الامتثال لمقتضيات بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي تنص على إبلاغ الأمين العام والسلطات الوطنية المكلفة بالمساعدة على تحديد السفن الضالعة في تهريب المهاجرين في البحر، والنظر، حيثما يكون ذلك مناسباً، في الدخول في اتفاقات ثنائية لتيسير التنسيق والتعاون السريعين والآنيين أثناء العمليات البحرية.

## التوصية ١١

ينبغي للدول الأطراف أن تكفل، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والبروتوكول، إدراك الناقلين التجاريين العاملين في الجو والبر والبحر لمسؤولياتهم باعتبارهم ناقلين وإدراكهم لمخاطر تهريب المهاجرين وعواقبه.

## التوصية ١٢

مع مراعاة التوصية ١١، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر أيضاً في اعتماد تدابير التوعية التي تنطبق على الكيانات التجارية الأخرى التي لا تنشط في نقل الركاب والتي يمكن أن يُساء استخدامها في تهريب المهاجرين.

## ٢- دراسة الجانب المتعلق بعنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" من تعريف تهريب المهاجرين

## التوصية ١٣

مع مراعاة أن "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" هي الغرض من تهريب المهاجرين في إطار التعريف الدولي حسبما هو وارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وأن هذه المنفعة كثيراً ما تكون هي السبب في تعريض حياة المهاجرين للخطر، ينبغي للدول الأطراف أن تعطي الأولوية، حسب الاقتضاء، للتحقيقات والملاحظات القضائية المتعلقة بقضايا تهريب المهاجرين التي توجد فيها منفعة مالية واضحة.

## التوصية ١٤

ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على زيادة الوعي بقيمة تتبع التدفقات المالية فيما يتعلق بقضايا تهريب المهاجرين.

## باء- توصيات عامة

## التوصية ١٥

ينبغي للدول الأطراف أن تكفل الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ١٨، بما في ذلك السعي إلى التأكد من أنها تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، إعادة المهاجرين المهجرين الذين هم من رعاياها أو الذين يتمتعون بالحقوق القانونية للإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادتهم.

## ثالثاً- ملخص المداولات

٧- نظر الفريق العامل، في جلسته الثانية والثالثة المعقودتين في ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين". وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، دعا الرئيس الدول إلى التعليق على الطابع العام لمشروع الاستبيان.

٨- وأشار العديد من المتكلمين إلى قرار المؤتمر ٢/٨ والولاية الواردة فيه والمتعلقة بإعداد الفريق العامل استبيان تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركّزاً لاستعراض تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين. ولوحظ أيضاً في هذا الصدد أن المؤتمر أشار في القرار نفسه إلى الاستبيانات القائمة وطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم ردودها على تلك الاستبيانات. وأشار بعض المتكلمين إلى الحاجة، من ثم، إلى بعض المرونة في تفسير القرار ٢/٨، وإلى أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف النظر بمزيد من الدقة في العلاقة

بين الاستبيانات القائمة والاستبيانات الجديدة، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها استخدام نص استبياني العامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و/أو تحسينه. وشدد بعض المتكلمين على أن من المقرر أن السنتين الأوليين من آلية الاستعراض ستخصصان لمناقشة إعداد استبيانات التقييم الذاتي، على النحو المبين في الجدول ٢ من مرفق القرار ٢/٨؛ وأبرزوا الحاجة إلى إعادة النظر في مشاريع استبيانات التقييم الذاتي بعد إنشاء آلية الاستعراض من أجل ملاءمة الاستبيانات مع الآلية.

٩- وقال العديد من المتكلمين إنَّ الاستبيانات الجديدة ينبغي أن تراعي المعلومات الموجودة ذات الصلة التي قدمتها الدول عن طريق بوابة إدارة المعارف، المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (شيرلوك)، وكذلك الردود على الاستبيانات القائمة والاستعراضات أو الاستبيانات الأخرى المتعلقة بالصكوك الإقليمية، والصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة. فمن شأن ذلك تجنب الازدواج في الجهود وتحمل الخبراء المسؤولين عن الرد على الاستبيانات أعباء لا ضرورة لها. وذكر أيضاً أنَّ الاستبيانات الجديدة ينبغي أن يكون بعضها مكماً لبعض وأن تتفادى بالتالي طرح أسئلة متداخلة. وعلاوة على ذلك، سيكون من الضروري أن يوافق المؤتمر أولاً على مضمون الاستبيان المتعلق بالاتفاقية، لكي يبت في المضمون المحدد للاستبيان المتعلق بالبروتوكول، وذلك مثلاً فيما يخص الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية من حيث انطباقها على جريمة تهريب المهاجرين.

١٠- وقال معظم المتكلمين إنَّ الاستبيان لا ينبغي أن يتعدى نطاق الالتزامات الواردة في البروتوكول؛ ومع ذلك، ذكر أيضاً أنه يمكن النظر في طرح أسئلة مرنة وبناءة. وعلاوة على ذلك، اقترح أن يحدد الاستبيان الاحتياجات من المساعدة التقنية والدروس المستفادة والممارسات الفضلى فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول.

١١- وأشار معظم المتكلمين إلى أنَّ المناقشات المتعلقة بالإجراءات والقواعد المحددة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها لا تزال جارية، وأهم يتطلعون إلى الاجتماع الحكومي الدولي الثاني المفتوح المشاركة الذي أنشئ لهذا الغرض. وأشار كذلك إلى أنه متى أصبحت لدى الفريق العامل صورة أوضح للشكل الذي يمكن أن تتخذه آلية الاستعراض، فيمكن مواصلة النقاش بشأن مضمون الاستبيانات والبت فيه.

١٢- وحلَّ الفريق العامل نص مشروع الاستبيان الذي أعدته الأمانة، وقدم تعليقات بشأن كل واحد من الأسئلة الواردة فيه. وخلال الاجتماع، أعدت الأمانة والرئيس ورقة غير رسمية تتضمن نسخة متقدمة من مشروع الاستبيان، استناداً إلى التعليقات المتلقاة أثناء المناقشات. وعرضت على الفريق العامل النسخة المتقدمة وقدم مزيداً من التعليقات عليها. وسيقدم تقرير عن نتائج هذه المناقشة في ورقة غير رسمية منفصلة يعممها الرئيس بين الوفود لمواصلة النظر فيها.

## مسائل أخرى

١٣- نظر الفريق العامل، في جلسته الرابعة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".

١٤- وأيد العديد من المتكلمين الاقتراح الذي يدعو إلى أن تقوم الدول باستعراض جميع مصادر المعلومات المتاحة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتقديم هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف. وشجع بعض الدول الأطراف الأمانة على متابعة هذا الاقتراح، حسب الاقتضاء.

## رابعاً- تنظيم الاجتماع

### ألف- افتتاح الاجتماع

١٥- عُقد الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في فيينا من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وعُقدت خلال الاجتماع خمس جلسات.

١٦- وافتتح الاجتماع فرانشيسكو تيستا (إيطاليا)، رئيس الفريق العامل. وألقى كلمة أمام الاجتماع عرض فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

### باء- البيانات

١٧- ألقى ممثل الأمانة كلمات استهلاكية عامة في إطار البنود ١ إلى ٤ من جدول الأعمال.

١٨- وفي إطار البندين ٣ و٤، قاد المناقشة، تحت إشراف الرئيس، المحاورون التالية أسماؤهم: وانشاي روجانافونغ (تايلند)، وأليخاندر مارتنيس بيرالتا (المكسيك)، وجيرالد تاتزغرين (النمسا)، وآن غالاجر (أستراليا).

١٩- وفي إطار البنود ٢ إلى ٥ من جدول الأعمال، ألقى كلمات ممثلو الدول الأطراف التالية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: أستراليا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، السلفادور، شيلي، العراق، عُمان، غواتيمالا، الفلبين، كندا، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢٠- وألقى كلمة أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

٢١- وألقى كلمة أيضاً المراقب عن تايلند، وهي من الدول الموقعة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

٢٢- كما ألقى كلمة كلٌّ من المراقب عن إيران (جمهورية-الإسلامية) والمراقب عن كولومبيا.

## جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٣- أقر الفريق العامل بتوافق الآراء، في جلسته الأولى المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، جدول الأعمال التالي:

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الاجتماع؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين.
- ٣- استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بتهريب المهاجرين.
- ٤- دراسة الجانب المتعلق بعنصر "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" من تعريف تهريب المهاجرين.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

## دال - الحضور

- ٢٤- مثلت في الفريق العامل الدول التالية الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، شيلي، صربيا، العراق، عُمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.
- ٢٥- ومثل في الاجتماع أيضاً الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.
- ٢٦- ومثلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، سري لانكا.
- ٢٧- ومثلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وغير الموقعة عليه: الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، دولة فلسطين، سنغافورة، السودان، الصين، فييت نام، قطر، كولومبيا، المغرب، نيبال، اليمن.
- ٢٨- ومثلت بمراقب إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة.

٢٩- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣٠- وترد في الوثيقة [CTOC/COP/WG.7/2017/INF.1/Rev.1](#) قائمة بأسماء المشاركين.

## هاء- الوثائق

٣١- عُرِضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح ([CTOC/COP/WG.7/2017/1](#))؛

(ب) مشروع استبيان من إعداد الأمانة لاستعراض تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، وفقاً للقرار ٢/٨ الصادر عن المؤتمر ([CTOC/COP/WG.7/2017/2](#))؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل التصديّ للتحديات المتعلقة بتهريب المهاجرين ([CTOC/COP/WG.7/2017/3](#))؛

(د) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن دراسة الجانب المتعلق بعنصر "المنفعة المالية والمنفعة المادية الأخرى" من تعريف تهريب المهاجرين ([CTOC/COP/WG.7/2017/4](#)).

## خامساً- اعتماد التقرير

٣٢- في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه.